

# شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل له دليل من السنة ما هو من نسي وهو صائم لا خطأ خطأ ان هذا من محذور هذا من نسي صلاة من نام عن صلاة نساء  
فليصلها اذا ذكره. طيب - 00:00:00

الاكراه هذا موت الدرس اليوم ها طيب اه الاكراه كل من اكراه على محرم من الشرك فما دونه فليس باثم وليس عليه كفارة فيما  
يحتاج الى كفارة واما الظمان فان كان يتعلق به حق ادمي - 00:00:22

ضم ومن والا فلا هذا بالنسبة للحق ادمي وربما يؤخذ مما يأتي لكن نبدأ به الان اذا اكراه على شيء فان كان من حقوق الله  
المحظة فلا شيء عليه - 00:00:48

هذا في المحرم من الكفر فما دونه فلو اكراه شخص على الكفر وكفر وكفر ولكن قلبه مطمئن بالايمان فانه لا شيء يعني بنص القرآن من  
كفر بالله من بعد ايمانه - 00:01:05

الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليه مغضب من الله ولهم عذاب عظيم ولكن هل الافضل ان يخضع لداء  
الاكراه ويفعل او ان يصبر ولا يفعل - 00:01:33

في هذا تفصيل في هذا التفصيل اذا كان موافقته او موضوع لداعي الاكراه يكون فيها ظرر عام على المسلمين فالواجب ان يصبر  
يجب ان يصبر لان هذا من باب الجهاد - 00:01:56

والجهاد واجب اما فرض عين او فرض كفاية او سنة فاذا كان هذا الرجل الذي اكراه على الكفر اذا فعل ما اكراه عليه تل نظام الدين  
بسببه فالواجب عليه ان يصبر ولو قتل - 00:02:18

فان قتل فهو شهيد لان الامر الان الامر لا يتعلق لوقاية نفسه من القتل تتعلق بماذا بوقاية الدين من الخلل فكان ذلك من باب  
الجهاد في سبيل الله ومثاله - 00:02:38

ما جرى للامام احمد رحمه الله الامام احمد اكراه على ان يقول ان القرآن مخلوق ولكنه ابى ابى ولا بالتأويل ويستطيع ان يتخلص  
بالتأويل او يستطيع ان يتخلص بغير التأويل لكن لدفع الاكراه - 00:02:59

لكنه اذا تخلص من ذلك حمى نفسه الا انه لا يحمي حوزة الاسلام والدين فلماذا اصر على ان يبقى على قوله بان القرآن كلام الله رب  
العالمين عز وجل وانه منزل غير مخلوق - 00:03:19

ولا يعد ذلك من معايبه ومثالبه ولكنه من حسناته ان صبر من اجل حماية الاسلام فلو ان ملكا ظالما اتى بعالم من العلماء وكان يجبر  
الناس على ان يسجدوا له - 00:03:38

يجبر الناس على ان يسجدوا له فاتي بعالم وقال اسجد لي والا قتلتك او حبسته او مثلت بك وما اشبه ذلك وش نقول نقول لا اسجد  
لا يجوز ان يسجد - 00:04:00

يصبر ولو قتل لانه لو سجد لسجد الناس كلهم لهذا لهذا الظالم لهذا الظالم ويذكر ان بعض الظلمة امسك احد العلماء يريد ان يغيمه  
على شيء وقال له اما ان تفعل ولا قتلتك - 00:04:19

قالوا اقتلوا انا لا افعل هذا فاقتلني قال انا امثل بك اقطع يديك ثم رجلك ثم كذا قال قطع ما شئت لكن اجعل اخر ما تقطع لساني  
لاذكر الله به - 00:04:36

الله اكبر الصبر والتحمل والتحدي لهؤلاء المهم اني اقول الاكراه اذا اكراه هذا الشيء فانه اذا كان محرما لا اثر له ولا ياثم بذلك

عرفتم الا الا بقيد ما هو يستثني من ذلك شيء واحد - 00:04:52

وهو اذا كان يتضمن خللا في الدين فانه لا يجوز ان يفعل هذا لداعي ان ان يفعل ما اكره عليه وقاية لنفسه ولا حماية لدين الاسلام

حماية لدين الاسلام وهذه ليست من باب الاكراه في شيء - 00:05:19

هذي من باب الجهاد في سبيل الله طيب واذا اكره اذا اكره على فعل الشيء الكفر فما دونه هل من شرط رفع الائم عنه ان يفعله لداء

الاكراه او اذا فعله مطلقا - 00:05:39

من العلماء من يقول ترتفع المؤاخذه عنه والائم بشرط ان يفعله لداء تفعل لداعي الاكراه او لداء الاكراه يعني دفعا للاكراه دفعا للاكراه

فان فعله قاصدا فعله لكن قلبه مطمئن بالايمان - 00:06:02

فانه يؤخذ بذلك يؤخذ بذلك والصواب انه لا يؤخذ لانه قال من كفر الا من اكره كفر الا من اكله لو قال قائل اذا كان يمكنه ان يتأول

فهل يلزمه ان يتأول - 00:06:26

ها نعم نقول اذا امكن فلا شك ان التأول احسن لا شك في هذا لكن ربما يكون انسانا لا يحسن التأول مثل العوام ما يعرف يعوض نعم

ولهذا احيانا تقول له اول - 00:06:49

همن يقول لك وش معنى التوبة تقعد لك شوي وانت تشرح له التأويل يا الله يفهمه وش النادي ييطبقوا هذا وربما يكون يحسن

التأويل لكنه عند الاكراه لا يستحضره لانكم لاحظوا ان البشر - 00:07:11

له حالة في الرءاء وله حالة في الشدة قد يكون عنده الشدة ينسى كل شيء انتم الان لو لو تبي تظع امامك حاجة تبي تخرج به معك

ثم يؤذن المؤذن - 00:07:29

وتوظا وانت عجل وتطلع وانت عجل تنساه ولا ما تنساه تنسى مع ان المسألة بسيطة ما هي يعني ما هو شيء افزاعا كامل المهم ان ان

الرجل قد يذهل عن ملاحظة - 00:07:47

التأويل عند الاكراه فالصواب ان اننا لا نشترط الا من شرط الله عز وجل وهو ان يكون قلبه ايش مطمئنا بالايمان مطمئنة بالايمان فاذا

كان قوله مطمئن بالامام فلا اثم عليه - 00:08:08

هذا بالنسبة لفعل المحذور اما بالنسبة لتترك الأمور فالمؤلف سيذكره. نعم يا غانم نعم الذباب هذا اولاً يحتاج الى تصحيحه قبل نعم

ايه اذا اذا صح فهذا يحمل على ان ما - 00:08:26

عشرة من قبلنا ليس شرعا لنا في هذه الحال لان الله تعالى رفع عنا من الاثار والاغلال ما كان مكتوبا على ما من قبلنا على ثقل

صحتي ولا هو ضعيف ما في اشكال. نعم - 00:08:50

حتى لو حس ما ما يستطيع لكن لو فرض من الصحيح فيحمل على انه شهر من قبلنا ونحن قد رفعت عنا الاصغر والاولاد. نعم

ياباني ما قظيت عند الله يهديك - 00:09:07

اقول ما قظيت من العلم اتركوه اتركه نعم. عندما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام يوجد المشاركة هذا يؤذى في الله وليس يكره على

الكفر بينهم فرد بين انسان يؤذى بالله - 00:09:27

يؤذى لدينه وبين انسان يقال لك افعل كذا فالانسان اذا اوذي في دينه يجب ان يصبر يجب ان نصبر نعم لا الفرق اذا اذا اكرهه على

على هذا فهو يريد ان ينتقل من هذا الشيء الى هذا الشيء - 00:09:48

يقول اكفر فيعين له الفعل المحرم اما هذا ما يقول الشي يعني ما له حجة انه يرجع عما هو عليه مجرد ايده يصبر على دينه نعم

يؤذيه لانه يطيع الله عز وجل - 00:10:09

لكن لو قال له اكفر مثلا انا اكفر والا قتلتك اصبر خلي نشوف اجل لان هذا فرق دقيق اللي مؤذن في الله ما اكره ولا ارغم على ان

يدعه لكن يؤذى في الله وهو ماشي في طريقه - 00:10:26

ذات المكره يكره ويرغم على انه يترك هذا الشيء او على ان يفعل هذا الشيء المحرم فبينهما فرق فالثاني رخص الله له قال من كفر

بالله من بعد ايمانه الا من اكره - 00:10:46

وهذا نص صريح اما هذا فيؤذن نقول انت ما دامك على طريق مستقيم ولا ارغمت على ان تدعه لكن تؤذى من اجله فلا بأس نعم  
يجب الصبر نعم - 00:11:00

مثلا الاية نزلت بحق عمار بناء على كلمة خيلنا نقول الخطأ يتلفظ بها. نعم ايضا ما حصلت منه الا بعد بناء عظيم لذلك الامام احمد  
حينما قيل له يعني الا تقول - 00:11:18

كما قال عمار قال اذا بلغ بي الاذى مثل ما بلغ بعمار قلت كما قال عمار. نعم. فودي وقتل اباه وامه وحصل له امر عظيم. نعم العبرة  
على حسب الشيء - 00:11:41

العبرة في عموم اللفظ بالنسبة لسبب النزول لا يقيد العموم سبب النزول لا يغير العموم فالعبرة بعموم اللفظ الا من اكرهه لكن بماذا  
يكون الاكراه؟ هل مثلا اذا قيل للرجل - 00:11:59

اما ان تكفر ولا تراني نصيح بس السوق نثبت هذا ما هو ما هو بكرة فاكراه كل شيء بحسبه ولهذا ربما يكون الاكراه على شيء سهل  
بادنى تهديد وعلى شيء عظيم - 00:12:13

لا يكون الا بشيء كبير على حسب الحال على ويكرر هذه الكلمة باستمرار. نعم. اكرهها دائما او فعل هذا الفعل السجود باستمرار نعم  
لا اذا اكرهه اول مرة وفعله رفع عنه الائم - 00:12:32

المرّة الثانية لا يفعلوا لكن ان اعاد الاكراه ان اعاد الاكراه فيبحث ما يخالف انا اتركه ما دام الان في مقام التهديد اتركه لكني اذا جاء  
سبب وجوبه فعلته ما ابني على الاول لانه اولا قد يتبدل رأيه - 00:12:53

وثانيا قد يكون اذا رأى مني العزيمة والتصميم انه يهون لان بعض الناس ايضا ينفعني غيره يشوف عن تصميمه يهدد اول مرة  
ويشوف اللي يستمر ولا يأبى يعني بمعنى انه لابد من كل فعل - 00:13:13

لابد من فعل من كل فعل باكره معين الاكراه الاول لان الاكراه لا يبيح الشيء انما يبيح الفعلة حال الاكراه فقط انتهى الوقت يا محمد  
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:13:35

سبق لنا ان هذه الموانع الثلاثة دل عليه الكتاب والسنة وان الاكراه على فعل المحرم لا يترتب عليه شيء سواء كان في الكفر او فيما  
دونهم بشرط ان يكون الانسان مطمئنا - 00:13:55

نعم بالايمان غير راض بما اكرهه عليه فان رضي بما اكرهه عليه يعني هو كان لا لا يريد هذا الشيء لكن لما اكرهه عليه رضي به واطمأن به  
تار له كحكم الفاعل اختيارا - 00:14:15

لان الله تعالى استثنى واشترط قال الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان فلو اكرهه الصائم على ان يأكل بكرة صام على ان يأكل ممتنع  
وابى ولما اكرهه قال اذا ما دام اني اكلت اباك - 00:14:35

فاكل فانه يفطر ولا لا يفطر ويلزمه القضاء لانه الان اطمأن بما اكرهه عليه طيب واما يقول واذا اكرهه ومن اكرهه على ترك واجب فلا  
شيء عليه حال الاكراه وعليه قضاء - 00:14:58

اذا زاد يعني اذا زال الاكراه اكرهه على ترك الواجب فليل له مثلا ان فعلت كذا قتلناك او حبسناك او اخذنا مالك او اذينا اهلك او ما  
اشبه ذلك فترك الواجب - 00:15:27

وكان هذا الواجب لا يتأتى الا بفعل اما اذا كان يمكن ان يتأتى بالقول دون الفعل فانه ايش يأتي به قولاً يأتي به قولاً في هذه الحال لا  
يجب عليه الفعل حال الاكراه - 00:15:45

لكن اذا زال الاكراه وجب عليه القضاء وجب عليه القضاء كمن اكرهه على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه يلزمه قضاؤها اذا زال  
الاكراه لانه الان كالتائم وكالتاس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:16:04

اذا ذكره فهذا حال وجود العذر معذور حال وجود الاكراه معذور فاذا زال الاكراه فقد زال عذره فلزمه القضاء كما لو زال النسيان او  
زال النوم - 00:16:30